

مجلس شورى الدولة

- استئخار النزاع من المحاكم العدلية .
- مبدأ عدم رجعية الاعمال الادارية .

اصول

قرار اداري

طاقة كهربائية -- عدم جواز تعديل مدة العمل بمرسوم تحديد بيع الطاقة الكهربائية بمرسوم لاحق .

-- تستأخر المحاكم العدلية النزاع انتظاراً لصدور قرار من القضاء الاداري في البت في شرعية او عدم شرعية قرار اداري يجري تطبيقه في النزاع العالق لديها .

-- انه عملاً بالمبادئ القانونية العامة ليس للاعمال الادارية من مفعول رجعي ، ومخالفة هذه المبادئ تعرض العمل الاداري للابطال فقد لا يصبح تعديل مدة العمل بالمرسوم المحدث تعرفه جديدة لبيع الطاقة الكهربائية وذلك بموجب مرسوم لاحق حتى لا يصار الى التعرض لوضع قانونية سابقة لتاريخ صدوره .

قرار - ٨٦٢ - تاريخ ٩-١١-١٩٦٢ سنة ١٩٦٢ رقم الدعوى : ٥٧-١٩٩١
المدعية : شركة راديو اوريان - المدعى عليها : الدولة ومصصلحة الكهرباء والنقل المشترك .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

بما ان شركة راديو اوريان تقدمت بتاريخ ١٢-١٢-٥٧ بمراجعة ترمي الى اعلان عدم شرعية المرسوم رقم ١١١٩٧ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ وقد ادلت .

(١) بانها التمسست من المحاكم المنفرد في بيروت الزام مصصلحة الكهرباء والنقل المشترك بان تدفع لها مبلغ ٣٨٠٩٠٠٠ ليرة لبنانية الذي يمثل ما استوفته منها زيادة عن اسعار بيع الطاقة الكهربائية عن المدة المتراوحة بين ١-٣-١٩٥٥ و ٣١-١٩-٥٥ ، لان المرسوم رقم ٩٨٤٣ تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٥ ينص بان الفقرة الجديدة هي مرعية الاجراء اعتباراً من اول اذار سنة ١٩٥٥ فاجابتها مصصلحة الكهرباء بان المادة ٨ من المرسوم رقم ١١١٩٧ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ٥٦ نصت بانه يعمل بالمرسوم رقم ٩٨٤٣ تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٥ ابتداء من اول كانون الثاني سنة ٥٦ فتكون الفواتير موضوع النزاع هي مطابقة للنصوص المرعية الاجراء فادلت شركة راديو اوريان امام القاضي المنفرد بدفع عدم شرعية المرسوم رقم ١١١٩٧ ، فاصدر المحاكم المنفرد قراراً رقم ١٦٩٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ٥٧ كلفها بموجبه مراجعة مجلس الشورى للبت في شرعية او عدم شرعية هذا المرسوم .

(٢) ان المرسوم رقم ١١١٩٧ ذو مفعول رجعي اذ انه صدر بتاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ٥٦ وقد عدل وضع المرسوم رقم ٩٨٤٣ موضع الاجراء ، فيكون لهذه الجهة غير شرعي لان المراسيم لا تنتج مفعولها الا في المستقبل .
وبما ان الدولة طلبت بمذكرتها المؤرخة في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ ادخال مصصلحة الكهرباء في المحاكمة لابتداء ملاحظاتها على المراجعة فصدر بتاريخ

٨ ايار سنة ٥٩ قرار يقضي بادخال مصصلحة الكهرباء شخصاً ثالثاً في الدعوى ، وتكليف الجهة المدعية تبليغها استدعاء المراجعة ومربوطاتها ، وتحديد مهلة شهر لتقديم جوابها ، ولكن المصلحة المذكورة لم تجب رغم انقضاء سنتين على تبليغها ، كما ان الدولة من جهتها لم تجب هي ايضاً .

في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المدة فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

بما ان المرسوم رقم ٩٨٤٣ تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٥ القاضي بوضع تعرفه جديدة لبيع الطاقة الكهربائية نص في مادته الثامنة على انه يعمل به اعتباراً من اول اذار سنة ١٩٥٥ .

وبما ان المرسوم رقم ١١١٩٧ تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ قضى في مادته الثانية بتعديل المادة الثامنة من المرسوم رقم ٩٨٤٣ تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٥ وجعل بدء العمل بهذا المرسوم الاخير تاريخ اول كانون الثاني سنة ١٩٥٦ اي انه يكون قد أخرج العمل بالتعريف الجديدة من التاريخ الذي كانت قد اصبحت نافذة فيه في اول اذار سنة ١٩٥٥ الى اول كانون الثاني سنة ٥٦ ويكون بالتالي قد تعرض لوضع قانونية سابقة لتاريخ صدوره والعمل به .

وبما انه عملاً بالمبادئ القانونية العامة ليس للاعمال الادارية من مفعول رجعي وان مخالفة هذه المبادئ تعرض العمل الاداري للابطال .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

قبول المراجعة في الشكل وفي الاساس ابطال المادة الثانية من المرسوم رقم ١١١٩٧ تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ٥٦ وتضمنين الدولة الرسوم والمصارفات .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٩-١١-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود .